221772 - من عجز عن الإتيان بتكبيرة الإحرام صحيحة أتى بما يقدر عليه منها

السؤال

أنا أعاني منذ سنوات من المس ، وأتوضأ وأصلي بصعوبة بالغة وتعب وكلما قمت للصلاة المكتوبة التوى لساني وشق عليا الإتيان بتكبيرة الإحرام على الوجه الصحيح ، ولربما ظللت أحاول ربع ساعة كاملة حتى أتمكن من التكبير ، فهل تسقط عني تكبيرة الإحرام ؟

الإجابة المفصلة

إذا عجز المسلم عن أداء الصلاة على صورتها الكاملة ، فإنه يأتي بما يستطيع ، ويسقط عنه ما لا يستطيعه ، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" مِنْ الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ الْمَعْجُوزَ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ سَاقِطُ الْوُجُوبِ ". انتهى من "مجموع الفتاوى" (20/ 559).

وقال ابن القيم رحمه الله :

" المعجوز عنه : إن كان له بدل انتقل إلى بدله ، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه ". انتهى من "بدائع الفوائد" (4/ 30).

وانظر الفتوى رقم : (151319) .

وتكبيرة الإحرام هي قول الإنسان : " الله أكبر" في أول صلاته ، وهي ركن من أركان الصلاة ، لا تصح بدونها . وانظر الفتوى رقم : (52424).

فيجب على المسلم أن يأتي بها صحيحة كاملة ، ومن عجز عن التكبير بلسانه على الوجه الصحيح بسبب آفة في لسانه أو مرض أصابه : أتى بما يقدر عليه منها ، وسقط عنه ما عجز عن الإتيان به .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ أَوْ عَاجِزًا عَنْ التَّكْبِيرِ ، سَقَطَ عَنْهُ " انتهى من " المغني" (1/ 335).

وقال الدردير في " الشرح الكبير" (1/233) :

" (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ النُّطْقِ بِهَا – يعني تكبيرة الإحرام – لِخَرَسٍ أَوْ عُجْمَةٍ (سَقَط) التَّكْبِيرُ عَنْهُ كَكُلِّ فَرْضٍ عَجَزَ عَنْهُ ... فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْبَعْضِ أَتَى بِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَعْنًى " انتهى .

وذكر الدسوقي في حاشيته عليه أن مثال ما له معنى لو قدر على التلفظ بلفظ الجلالة (الله) ، فإنه يأتي به ، أما إن كان يتلفظ بحروف مفردة لا معنى لها فإنه لا يلزمه التلفظ بها .

فاجتهد أن تنطق بتكبيرة الإحرام ، فإن لم تستطع أن تنطق بها صحيحة فإنك تأتي منها بما تقدر على النطق به ، ولا تكلف المكث وقتا طويلا في ذلك ، ولكن إذا نويت الدخول إلى الصلاة ، فكبر حسبما تقدر عليه ، ثم أتم الصلاة .

واسع في علاج نفسك من هذا المس الذي أصابك ، واصبر واستعن بالله .

وأفضل وسيلة للعلاج من هذا ، قراءة القرآن الكريم على المصاب ورقيته بالأدعية الواردة ، مع محافظته على الأوراد الشرعية من تلاوة القرآن والأذكار .

والله أعلم.